

تعليمات رقم (23) لسنة 2015

تعليمات منح درجة الدكتوراه في جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا

صادرة استناداً إلى احكام المادة (9) من نظام الدراسات العليا في جامعة الاميرة سمية للتكنولوجيا رقم

(10) لسنة 2013

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الدكتوراه في جامعة الاميرة سمية للتكنولوجيا رقم (23) لسنة 2015"، ويعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي 2016/2015.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	: جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا
العمادة	: عمادة كلية الملك عبد الله الأول للدراسات العليا والبحث العلمي
المجلس	: مجلس الدراسات العليا في كلية الملك عبد الله الأول للدراسات العليا والبحث العلمي
العميد	: عميد كلية الملك عبد الله الأول للدراسات العليا والبحث العلمي
الكلية	: الكلية المعنية في الجامعة
القسم	: القسم الأكاديمي الذي يتبع له البرنامج.
لجنة الكلية	: لجنة الدراسات العليا في الكلية
لجنة القسم	: لجنة الدراسات العليا في القسم
المرشد الأكاديمي	: عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الدراسات العليا أكاديمياً.
المشرف	: عضو هيئة التدريس الذي يشرف على أطروحة الطالب.
البرنامج	: أي برنامج من برامج الدكتوراه

المادة (3): تكون متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه (54) ساعة معتمدة، حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء، وتوزع هذه المتطلبات على النحو الآتي:

- أ. دراسة المواد الإلزامية بنجاح، وهي (21) ساعة معتمدة من مستوى (900).
- ب. دراسة (15) ساعة معتمدة بنجاح من قائمة المواد الاختيارية من مستوى (900)، ويجوز للطالب بالتنسيق من المرشد الأكاديمي وتوصية من لجنة القسم وقرار من لجنة الكلية، دراسة ما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة من خارج الخطة الدراسية

من مستوى (700) على أن تكون المادة ذات علاقة بالتخصص، وتحتسب له من المواد الاختيارية.

ج. يحتسب للطالب، لأغراض التخرج والمعدل التراكمي، ثلاث ساعات معتمدة كحد أقصى، عن مواد الموضوعات الخاصة التي يدرسها الطالب بنجاح.

د. النجاح في امتحان الكفاءة المعرفية في حقل تخصص الطالب والمعارف المتصلة بهذا التخصص.

هـ. تقديم أطروحة تتضمن إضافة إلى العلم والمعرفة ومناقشتها بنجاح.

و. نشر بحثين على الأقل في مجلات أو مؤتمرات معتمدة لغاية الترقية في الجامعة (أو قبوله للنشر) ذي علاقة بموضوع أطروحة الطالب على ان يكون أحدهما على الأقل منشور أو (مقبول للنشر) في مجلة علمية متخصصة معتمدة من الفئة الأولى.

المادة (4): أ. تحدد لجنة القسم، عند قبول الطالب، المواد الاستدراكية اللازمة له من مواد مستوى البكالوريوس و/ أو الماجستير التي يراها ضرورية لرفع المستوى العلمي للطالب، على أن لا تزيد على (9) ساعات معتمدة، وتحدد هذه المواد عند قبول الطالب. ويجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية وقرار من المجلس، إعفاء الطالب من دراستها إذا توافرت لديه بيانات توضيحية عن كفاية الطالب في المرحلة السابقة.

ب. على الطالب أن ينهي دراسة المواد الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج، ويجوز في حالات خاصة السماح للطالب بتجاوز هذه المدة، بقرار من المجلس وبتنسيق من المرشد الأكاديمي وتوصية من لجنتي القسم والكلية.

ج. لا تحتسب ساعات المواد الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، وتظهر هذه المواد في الكشف ناجح/ راسب.

المادة (5): أ. يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدكتوراه ثمانية فصول دراسية قابلة للتمديد فصلين دراسيين، وذلك بموافقة العميد وتوصية من لجنتي القسم والكلية. ولا يحسب الفصل الصيفي لهذه الغاية، كما لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لمدة الحصول على درجة الدكتوراه عن ستة فصول دراسية.

ب. يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات السير في إعداد الأطروحة، ويجوز في حالات خاصة تقدرها لجنتا القسم والكلية، طرح مواد دراسية.

ج. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر بمجموعها، على فصلين دراسيين، ولا تحتسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة (6): أ. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدكتوراه، يكون الحد الأدنى للعبء

الدراسي في كل من الفصل الأول أو الثاني (6) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة. وتحتسب ساعات الأطروحة ضمن العبء الدراسي.

ب. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة، ويجوز رفعه إلى (9) ساعات معتمدة إذا تضمن العبء الدراسي مواد استدرائية.

ج. يجوز في حالات خاصة تقدرها لجنة القسم والكلية، وبقرار من عميد الكلية، السماح للطالب بتسجيل (3) ساعات في الفصل الأول أو الثاني، على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط خلال فترة دراسته، باستثناء فصل التخرج.

د. يجب أن يتفرغ الطالب لمدة لا تقل عن سنة دراسية واحدة أثناء إعداد الأطروحة، وللجلس في حالات مبررة، اتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المدة.

القبول

المادة (7): يقرر مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي أعداد الطلبة الذين سيقبلون في البرامج، بناءً

على توصية من المجلس، وتنسيب من اللجان في الأقسام والكليات وضمن الطاقة الاستيعابية المسموح بها.

المادة (8): أ. يشترط فيمن يتقدم بطلب التحاق لأحد البرامج ما يأتي:

1- أن يحقق الشروط المعتمدة من مجلس التعليم العالي.

2- أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن جيد أو ما يعادله، والماجستير بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) أو ما يعادله.

3- أن يثبت المتقدم أن دراسته للحصول على درجتي البكالوريوس والماجستير كانت بالانتظام.

4- أ. اجتياز امتحان التوفل أو ما يعادل ذلك وفق الأسس المعتمدة من مجلس التعليم العالي.

ب. اجتياز امتحان القبول من قبل الكلية والمقابلة الشخصية التي تجريها الكلية لهذه الغاية.

ج. يفاضل بين المتقدمين للقبول وفق المعايير التالية:

1. 40 نقطة لدرجة البكالوريوس.

2. 20 نقطة لدرجة الماجستير.

3. 15 نقطة للبحوث العلمية المنشورة في مجلات علمية محكمة معتمدة في الجامعة.

4. 20 نقطة لامتحان القبول.

5. 5 نقاط للخبرة العملية في مجال التخصص.

د . تضع الكلية المعنية أسس توزيع النقاط الخاصة بدرجة البكالوريوس والماجستير.

المادة (9): يجوز للمجلس بتوصية من لجنتي القسم والكلية وضع شروط خاصة إضافية للالتحاق بالبرامج التي تقدمها الجامعة، مع مراعاة الآتي:

أ. أن لا تتعارض هذه الشروط مع التعليمات النافذة لبرامج الدراسات العليا.

ب. أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد، وتعد جزءاً منها.

المادة (10): أ. تقدم طلبات الالتحاق بالبرامج على النموذج المعد لهذا الغرض إلى العمادة خلال الفترة المحددة، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.

ب. تقوم العمادة بفرز الطلبات وتدقيقها وإعداد قائمة بالطلبات مستوفية الشروط في البرامج المختلفة، وإرسالها مع الطلبات إلى الكليات المعنية، لدراستها من لجنتي القسم والكلية واعتمادها وإجراء امتحان القبول والمقابلات الشخصية، ثم التنسيب بقبول المتقدم أو رفضه إلى العمادة.

ج. يعرض العميد تنسيبات لجنتي القسم والكلية على المجلس لاتخاذ القرار النهائي بقبول الطلبة في البرنامج المعني.

المادة (11): أ. لا يجوز أن يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين في الوقت نفسه، في أي مرحلة من مراحل دراسته.

ب. إذا فصل الطالب من البرنامج الذي التحق فيه، فلا يجوز أن يقبل فيه مرة أخرى.

لجان الدراسات العليا واختصاصاتها

المادة (12): أ. يشكل مجلس القسم لجنة الدراسات العليا في القسم وتفوض إليها اختصاصات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا.

ب. تشكل اللجنة من خمسة أعضاء برئاسة رئيس القسم، ويراعى في ذلك الرتبة الأكاديمية وشروط هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي للتدريس والإشراف في البرنامج المعني.

ج. تتولى لجنة القسم الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم بما ينسجم وتعليمات

وسياسات الدراسات العليا وأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل اختصاصاتها الآتي:

1. تعيين مرشد أكاديمي في بداية كل فصل دراسي لطلبة البرنامج الواحد في القسم

ممن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في البرامج، والمقرة من قبل هيئة

اعتماد مؤسسات التعليم العالي.

2. تقديم التوصيات المتعلقة بما يأتي ورفعها للجنة الكلية:

- إنشاء برامج جديدة.

- متابعة الخطط الدراسية للبرامج وتحديثها.

- اعداد الطلبة المقترح قبولهم سنوياً.

- نتائج امتحانات المواد الدراسية.

- تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين.

- الإعلان عن الموضوعات البحثية المقترحة في القسم.

- مشروعات الرسائل الجامعية.

- تشكيل لجان المناقشة.

- تحديد مواعيد المناقشة.

- رفع قوائم بأسماء الطلبة المرشحين للمنح الدراسية ومتابعة شؤون تشغيلهم.

- تنسيق الندوات العلمية الخاصة بطلبة القسم.

- عقد اجتماعات دورية مع طلبة الدراسات العليا.

المادة (13): أ. يشكل مجلس الكلية لجنة الدراسات العليا في الكلية وتفوض إليها اختصاصات مجلس

الكلية المتعلقة بالدراسات العليا. ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. عميد الكلية رئيساً، أو من يفوضه ممن تنطبق عليهم شروط هيئة اعتماد مؤسسات

التعليم العالي للإشراف والتدريس في برامج الدراسات العليا.

2. ممثلين اثنين عن كل قسم أكاديمي في الكلية ممن تنطبق عليه شروط الإشراف

والتدريس في برامج الدراسات العليا، ويراعى في ذلك الرتبة الأكاديمية.

ب. تتولى لجنة الكلية الإشراف على أمور الدراسات العليا بما ينسجم وتعليمات وسياسات

الدراسات العليا وأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل اختصاصاتها ما يلي:

1. دراسة اقتراحات لجان الأقسام وتوصياتها.

2. التوصية للمجلس بإنشاء برامج جديدة في الكلية، أو تعديل البرامج القائمة أو الخطط الدراسية التي تشملها.

3. إرسال قائمة تتضمن أسماء المناقشين من خارج الجامعة وعناوينهم وتخصصاتهم الدقيقة لكل برنامج، إلى كلية الدراسات العليا، بناءً على تنسيبات لجان الدراسات العليا في الأقسام الأكاديمية.

4. تنظيم لقاءات دورية عامة مع طلبة الدراسات العليا في الكلية.

5. إعداد تقرير سنوي عن سير البرامج في الكلية.

6. إقرار نتائج امتحانات المواد الدراسية للبرامج.

ج. تقوم لجنة الكلية باختصاصات لجنة القسم في حال عدم وجودها.

المادة (14): أ. تشكل لجنة تسمى "لجنة أخلاقيات الرسائل والأطروحات الجامعية" بقرار من المجلس

في مطلع كل عام جامعي، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. العميد / رئيسا.

2. عضوا هيئة تدريس برتبة أستاذ ممثلان عن كل كلية.

ب. يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً في حالات خاصة تقدرها.

ج. تكون مهمة هذه اللجنة النظر في القضايا الخلافية لجوانب أخلاقيات البحث العلمي

للأطروحة بتوصية من لجنتي القسم والكلية والمجلس، بما في ذلك مدى استيفائها

لمواصفات البحث العلمي وشروطه، ومراعاة قوانين حماية الملكية الفكرية والخصوصية.

المادة (15): أ. يتولى المرشد الأكاديمي الاختصاصات الآتية:

1. تعريف الطالب بفلسفة الدراسات العليا في الجامعة وسياستها ونظامها وتعليماتها.

2. مساعدة الطالب في التكيف واكتساب المهارات اللازمة للنجاح في الدراسات العليا.

3. متابعة سير الطالب الأكاديمي وفق خطة استرشاديه.

ب. يتولى المشرف الاختصاصات الآتية:

1. الإشراف على تقدم الطالب في موضوع أطروحته.

2. التأكد من إلمام الطالب بموضوع البحث.

3. التعرف على قدرات الطالب البحثية وتشجيع الطالب على تطوير مهارات ضرورية

لإتمام البحث.

4. توجيه الطالب وضمان التواصل معه بشكل منتظم.

5. التقييم المستمر لأداء الطالب وتمكينه من إنجاز البحث من خلال وضع جدول زمني محدد لإنجاز البحث.
6. قراءة الرسالة عند الانتهاء منها والتأكد من اتباع الطالب المنهج العلمي السليم وخاصة فيما يتعلق بأخلاقيات البحث العلمي وحقوق الطبع والنشر.
7. التنسيق مع الجهات المعنية لتقديم الطالب للمناقشة.
8. تقديم تقرير فصلي إلى رئيس لجنة القسم عن مستوى تقدم الطالب في موضوع أطروحته.

المادة (16): أ- يجوز للمجلس بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية أن يحتسب للطالب المقبول الذي سبق له دراسة مواد من مستوى الدكتوراه في جامعة أخرى ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة من هذه المواد .

ب- يخفّض الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة، فصلاً دراسياً واحداً إذا احتسب للطالب (6) ساعات معتمدة أو أكثر من مواد درسها الطالب في جامعة أخرى قبل قبوله في البرنامج.

المادة (17): أ- يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يأتي:

- 1- أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.
- 2- أن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (جيد جداً) أو ما يعادلها، وأن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من خمس سنوات.

المادة (18): أ- للطالب الملتحق بالبرنامج في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة في برنامج مناظر في جامعة أخرى شرط الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية، وأن لا يكون قد احتسب له أيّ مادة من جامعة أخرى.

ب- لا تدخل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي.

ج- الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد البرنامج 70%. أما المواد الاستدراكية، فيشترط أن يجتازها الطالب بنجاح.

المادة (19): يجب أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (75%)، وإذا قل معدله التراكمي عن (75%) عليه إعادة دراسة (9) ساعات معتمدة على الأكثر من خطته الدراسية طوال مدة دراسته للدكتوراه لرفع معدله.

المادة (20): أ- إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما بسبب رسوبه أو لرفع معدله التراكمي، تحتسب له العلامة الأعلى في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

ب- إذا كانت المادة المراد إعادتها اختيارية، يجوز للطالب دراسة مادة اختيارية غيرها، وتحسب العلامة الأعلى منهما في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

المادة(21): أ- يكون توزيع علامة كل مادة على النحو الآتي:

1- اعمال الفصل ويخصص لها (60%) من العلامة ، وتشمل امتحاناً تحريرياً واحداً على الأقل، يخصص له علامة (20-30)% من العلامة، وأعمالاً أخرى يخصص لها (30-40)% من العلامة.

2- الامتحان النهائي، ويخصص له (40%) من العلامة.

ب- يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) المواد ذات الطبيعة الخاصة مثل: الندوات، والمشروعات البحثية، والمختبرات، والاختبارات العملية، والتي لها ساعات معتمدة، بحيث توزع علامات هذه المواد وفق معايير تحددها لجنة القسم.

المادة(22): أ. تُصنّف علامات المواد لدرجة الدكتوراه وفق الجدول الآتي:

العلامة	التقدير
أقل من 70	راسب
70 - أقل من 80	جيد
80 - أقل من 90	جيد جداً
90 - 100	ممتاز

ب. يُحدد تقدير الطالب لدرجة الماجستير عند تخرجه بعد احتساب المعدل التراكمي للمواد المطلوبة في خطته الدراسية، وفق الجدول الآتي:

التقدير	المعدل التراكمي
جيد	75- أقل من 80
جيد جداً	80 - أقل من 88
ممتاز	88 - 100

امتحان الكفاءة المعرفية

المادة(23): يعقد امتحان الكفاءة المعرفية في حقل التخصص والمعارف المتصلة به، ويهدف إلى قياس ما يأتي:

- 1- عمق فهم الطالب ومعرفته لأساسيات تخصصه.
- 2- قدرة الطالب على التفكير التحليلي المنظم في تناول القضايا والمشكلات المتعلقة بحقل تخصصه.
- 3- قدرة الطالب على تقديم حلول جديدة أو ابتكارات للمشكلات النظرية والعملية في حقل تخصصه.
- 5- قدرة الطالب على البحث المنهجي وتفسير المعطيات المعرفية.

المادة(24):

تتولى لجنة القسم:

1. تنظيم الامتحان وإدارة شؤونه، على أن يشمل مجالات المواد الإجبارية، وتبين للطلبة المراجع والقراءات الاسترشادية لذلك، وتُعلن عن مواعده قبل تقدمهم له بفصل دراسي واحد على الأقل.
2. التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء بمن فيهم رئيسها ممن تنطبق عليهم شروط هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي للإشراف والتدريس في برامج الدراسات العليا يُختارون من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان لوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس.

3. رفع نتائج الامتحان للجنة الكلية لدراستها والتوصية في شأنها إلى المجلس لإقرارها.

المادة(25): أ. يتقدم الطالب للامتحان بعد نجاحه في (21) ساعة معتمدة على الأقل وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%).

ب. يُعقد الامتحان مرتين في السنة الأكاديمية.

ج. إذا رسب الطالب في الامتحان يمكنه أن يتقدم له مرة ثانية فقط، وإذا رسب في المرة الثانية يُفصل من البرنامج.

د. الحد الأدنى لعلامة النجاح في الامتحان (75%).

هـ. تُسجل نتيجة الطالب في الامتحان في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب) في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

و. تُرصد نتيجة الطالب في الفصل الذي يتقدم فيه للامتحان وإن انسحب من ذلك الفصل، في حين تُرصد له كلمة منسحب في سجله الأكاديمي مقابل المواد التي سجلها في الفصل وانسحب منها.

المواظبة

المادة (26): أ-إذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله عميد الكلية (20%) من مجموع الساعات المقررة لاي مادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي، وتكون علامته (60%) في تلك المادة. وتدخل هذه النتيجة في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل. وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية.

ب-إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد الكلية (20%) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر، فإنه يُعد منسحباً من المادة أو المواد.

المادة (27): كل من يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر يقبله عميد الكلية تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان معوّض للطالب في مدة أقصاها نهاية الشهر الأول من الفصل التالي للفصل الذي تغيب فيه، إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر، وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

المادة(28): تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي.

الانسحاب

المادة(29): أ. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر قبل بدء الامتحانات النهائية، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب) على ألا يقل العبء الدراسي للطالب بعد الانسحاب عن (6) ساعات معتمدة.

ب. يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد الكلية (20%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل، ولا تحتسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة ولا من الحد الأعلى لمدة التأجيل، وذلك لمرة واحدة فقط.

ج. يجوز لعميد الكلية الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شريطة أن يقدم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعد دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

د. يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب انسحاباً نهائياً من البرنامج الذي قبل فيه شريطة أن يقدم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.

هـ. لا يجوز للطالب المنسحب من البرنامج أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى إذا كان معدله التراكمي وقت الانسحاب أقل من 75%.

التأجيل

المادة (30): يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.

المادة (31): يقدم طلب التأجيل وفق النموذج الصادر عن العمادة، وتصدر الموافقة عن العميد إذا كان التأجيل لفصل واحد وعن المجلس إذا كان لفصلين متتاليين.

المادة (32): إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، يُعد تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يأتي:

1- المجلس: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً، ويعد هذا الانقطاع تأجيلاً ويحتسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.

2- مجلس العمداء: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من فصل دراسي واحد ويعد هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحتسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.

الإذار والفصل

المادة (33): يُنذر الطالب في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل، باستثناء الفصل الأول لتسجيله.

ب- إذا رأى مجلس الكلية، بناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنتي القسم والكلية، أن الطالب قد أهمل في إعداد أطروحته.

المادة (34): أ. يفصل الطالب من البرنامج في الحالات الآتية:

1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد في نهاية الفصلين التاليين للإذار.

2. إذا رسب في امتحان الكفاءة المعرفية مرتين.

3. إذا كانت نتيجته في مناقشة الأطروحة (راسب).

4. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.

- ب- تُصدر دائرةُ القبول والتسجيل قرارات الإنذار الأكاديمي، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيُصدرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب من مدير دائرة القبول والتسجيل.
- ج- يبلغ الطالب بالقرارات ضمن الوسائل المتاحة.

الإشراف

المادة (35): أ. تعلن الأقسام الأكاديمية في الكليات بداية كل فصل دراسي الموضوعات البحثية المقترحة من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ليتمكن طلبة الدراسات العليا من الاستفادة منها في تحديد موضوعات أطروحاتهم، على أنه يحق للطلاب التقدم بفكرة بحث من خارج الموضوعات المعلنة.

ب. يقدم الطالب مشروع بحث أطروحته، بحيث يتضمن قضية البحث وأهدافه وأهميته ومنهجيته ومراجعته.

ج. تشكل لجنة القسم من المختصين بالقسم لا تقل عن ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي للإشراف والتدريس في البرنامج لمناقشة مشروع خطة أطروحة الطالب.

د. يجوز للطلاب تقديم مشروع خطة أطروحته بعد إنهائه (21) ساعة معتمدة وبمعدل تراكمي لا يقل عن 75%، ولا يجوز إقرار مشروع الخطة وتسجيل الطالب لأطروحته رسمياً إلا بعد النجاح في امتحان الكفاءة المعرفية، على أن لا يتجاوز ذلك الفصل السادس من التحاقه بالبرنامج.

هـ. يصدر المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف وإقرار عنوان الأطروحة ومشروع خطتها، وذلك وفقاً للنموذج المعد من العمادة.

و. تكون المدة الفاصلة بين إقرار الخطة وتحديد موعد المناقشة ثمانية أشهر على الأقل.

المادة (36): أ. يتولى التدريس والإشراف في البرامج أعضاء هيئة تدريس الذين تتوافر لديهم شروط التدريس والإشراف في البرنامج حسب متطلبات وزارة التعليم العالي، وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.

ب. يكون عبء الإشراف على الرسائل والأطروحات المحتسب لعضو هيئة التدريس في حده الأعلى (4) ساعات معتمدة على أن لا يزيد عدد الرسائل و/أو الأطروحات التي يشرف عليها على (6) في الفصل الواحد.

ج. يجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية واقتراح من المشرف وبقرار من المجلس تعيين مشرف مشارك من داخل الجامعة أو خارجها، شرط أن يكون معيناً أو مؤهلاً للتعيين في

الجامعة وتطبق عليه شروط هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي للإشراف والتدريس في البرنامج.

د. يجوز في حالات خاصة تعيين مشرف من خارج الكلية أو الجامعة، على أن تتوفر فيه شروط هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي للإشراف والتدريس في البرنامج، وذلك بتوصية من لجنتي القسم والكلية، ويقرر من المجلس.

المادة (37): أ. يجوز تغيير المشرف لظروف تقدرها لجننتا القسم والكلية ويوافق عليها المجلس.
ب. يجوز تعديل عنوان الأطروحة و/أو موضوعها و/أو خطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويجري التعديل بالطريقة نفسها التي جرت بها الموافقة عليها.

المادة (38): يجوز بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجننتي القسم والكلية، إن يشرف عضو هيئة التدريس المجاز على أطروحة الطالب، أو ان يستمر في الإشراف أو أن يشارك فيه.

المادة (39): أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (36) يحتسب للمشرف عن كل أطروحة أشرف عليها ساعة معتمدة واحدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عُيّن فيه مشرفاً وبما لا يزيد على خمسة فصول.

ب. في حالة وجود اشراف مشترك على الأطروحة يوزع عبء الإشراف بالتساوي.

لجنة المناقشة

المادة (40): تتكون لجنة المناقشة من:

- أ. المشرف /رئيساً.
- ب. المشرف المشارك (إن وجد).
- ج. عضوي هيئة تدريس من الجامعة تنطبق عليهما شروط هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي للإشراف والتدريس في البرنامج.
- د. عضو من خارج الجامعة تنطبق عليه شروط هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي للإشراف والتدريس في البرنامج.
- هـ. يجوز في الحالات المسوّغة إضافة عضو آخر، تنطبق عليه شروط هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي للإشراف والتدريس في البرنامج، للجنة من داخل الجامعة أو خارجها.

المادة (41): أ. تعين لجنة المناقشة ويحدد موعدها بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجننتي القسم والكلية، وفق الترتيب الآتي:

1- يعد المشرف تقريراً بجاهزية الأطروحة علمياً ولغوياً والالتزام بالأمانة العلمية للمناقشة، وذلك حسب الخطة المعتمدة للأطروحة، ويبين نسبة النصوص المستلثة وفق الوسائل المتاحة.

2- يقترح المشرف قائمة بأسماء أربعة أعضاء هيئة تدريس من داخل الجامعة وثلاثة أعضاء من خارجها ممن تنطبق عليهم شروط هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي للإشراف والتدريس في البرنامج، وفق النموذج المعد لهذه الغاية.
ب. يسلم الطالب نسخاً من الأطروحة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة بعد صدور قرار من المجلس بتشكيلها، وقبل أربعة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة، ويرفق الطالب اقراراً خطياً ينص على التزامه بالمعايير الاخلاقية والامانة العلمية في اعداد اطروحته.
ج. إذا تبين للجنة وجود سرقة علمية في إعداد الرسالة فلا تُقدّم للمناقشة.

مناقشة الأطروحة

المادة (42): مع مراعاة الفقرة (و) من المادة (3) من هذه التعليمات، يتقدم الطالب بطلب لمناقشة أطروحته الجامعية بعد اجتياز جميع الشروط والامتحانات المقررة في الخطة الدراسية، وإنهائه جميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن 75%.

المادة (43): أ. تجري مناقشة الأطروحة على النحو الآتي:

1. يعرض الطالب ملخصاً لأطروحته تتبعها المناقشة.
2. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة، وبعد انتهائها تتداول اللجنة وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:
 - أ. نجاح، وفي هذه الحالة على الطالب تسليم أطروحته خلال أسبوعين من تاريخ المناقشة.
 - ب. نجاح مع تعديلات طفيفة، وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم أطروحته خلال أربعة أسابيع من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من المشرف يفيد بإجراء التعديلات المطلوبة.
 - ج. نجاح مع تعديلات جوهرية، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل أطروحته في مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر من تاريخ المناقشة، ويسجل الطالب (صفر) ساعة في الفصل التالي إذا لم تنفذ المدة القانونية له للدراسة، ويعد الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الأطروحة، وإلا فيعد راسباً.
 - د. راسب.

3. للمجلس بتوصية من لجنتي القسم والكلية تمديد فترة تسليم الأطروحة بصورتها النهائية والمحددة في البند (2) من هذه المادة في حالات اضطرارية يقبلها المجلس.
المادة (44): أ. يعتمد قرار لجنة المناقشة من المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية، حسب النموذج المعد لهذه الغاية.
ب. يثبت عنوان الأطروحة في كشف علامات الطالب باللغتين العربية والإنجليزية.

منح الدرجات

المادة (45): تمنح درجة الدكتوراه في الفلسفة بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب من المجلس.
المادة (46): تمنح درجة الدكتوراه الفخرية بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب من رئيس الجامعة.

أحكام عامة

المادة (47): يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الأطروحة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية، على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.

المادة (48): يفوض الطالب الجامعة خطياً بحق تصوير الأطروحة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة، وذلك لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.
المادة (49): تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على الحالات التي لم يرد فيها نص فيما يتعلق بالمواطبة والإنذار والفصل والتأجيل والانسحاب.

المادة (50): يبيت مجلس العمداء في الإ؛
شكاليات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات و/أو الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
المادة (51): رئيس الجامعة والعميد وعمداء الكليات ورؤساء اللجان في الكليات والأقسام مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.